الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث الألفاظ والتعارض ودفعه

إعداد

الدكتور موسى عمر كيتا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد تكفّل بحفظ هذا الدّين إلى قيام الساعة، فقيّض لذلك رجالا أفنوا أعمارهم وأوقاتهم، وضحّوا بأنفسهم في سبيل خدمته؛ من ضبط أصوله وقواعده وتحرير مسائله وبيان حلاله وحرامه تعلّما وتعليمًا وتأليفًا، ومن هؤلاء الأعلام الذين كان لهم الفضل –بعد الله عزّ وجلّ– في هذا المجال الإمام (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي) صاحب التّصانيف الكثيرة في العلوم الشرعية وغيرها، وإمام المحقّقين من المتأخرين في المذهب الشافعي، ومعلوم أنّه لا يمكن بلوغ هذه المرتبة السامية من الاجتهاد والاستنباط إلاّ بعد التضلّع في علم أصول الفقه الذي يمهّد الطريق للمجتهد ويمكنه من إلحاق الوقائع المتجددة التي لا نص فيها بنظائرها مما فيها نصّ.

وأصل هذا البحث رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت عنوان: (آراء الإمام النّووي –رحمه الله تعالى– الأصوليّة جمعا ودراسة)، وقد ارتأى الباحث –إتمامًا للفائدة، ومشاركة في إثراء مجلة جامعة المدينة العالمية أن يقتطع جزءً مهمًا من هذه الرسالة ويسميه: "الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث الألفاظ، والتعارض ودفعه"، ولهذا الاختيار دوافعه التي تتمثل في كون هذا الجزء من الأجزاء المهمة في أصول الفقه، بل إن الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لما بين شروط المجتهد نص على مباحث الألفاظ أكثر من غيره، وما ذلك إلا لأهميته فقال: ((وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورًا؛ أحدها كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل مما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب... والثاني: سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحًا وتعديلًا، الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم –رضي الله عنهم– إجماعًا واختلافًا، الرابع: القياس فيعرف جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد،

الخامس: لسان العرب لغةً وإعرابًا؛ لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه))[١]، أضف إلى ذلك أهمية أخرى، وهي الجانب التطبيقي لقواعد أصول الفقه على الفروع العملية، وبناء الجزئيات الفقهية عليها؛ حيث يوقف صنيع هذا الإمام الطالبَ والمتعلم على طرق الاستدلال والاستفادة من القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الفقهية، وفي بناء المسائل الفرعية على أصولها الكلية، أسأل الله تعالى أن ينفع به كل من يطلع عليه ويقرأ منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منهج البحث:

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام الإمام النووي في هذه المباحث كلها، حيث قام بتتبع المادة العلمية المتعلقة بكل مبحث من مباحث البحث، من كتب الإمام النووي، ثم توزيع الأقوال على والفصول والمباحث والمطالب والمسائل حسب مقتضيات البحث، كما اعتمد في اختيار أقواله على ما صرح فيه بالتصحيح، أو بالتصويب، أو بالاختيار، كقوله: والأصح كذا، والصحيح كذا، والصواب أو الأصوب، والمختار، والظاهر أو الأظهر، والراجح أو الأرجح، أو عندي، وكذلك ما ذكره ابتداء من غير ذكر الأقوال، كأن يقول مثلا: والأمر عند الإطلاق للوجوب، واكتفى بإيراد مثال على كل مسالة في الغالب مراعاة لحجم البحث، وإلا فعنده في كل مسألة أكثر من مثال تطبيقي، وربما أورد الباحث أكثر من مثال وذلك لزيادة التوضيح والبيان.

(١) روضة الطالبين ١١/ ٩٥.

خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدّمة وفصلين ومراجع:

فالمقدّمة: أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتّبع في البحث وخطّة البحث.

الفصل الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي رحمه الله تعالى في مباحث الألفاظ.

المبحث الأول: الأقوال الأصولية في مباحث الأمر.

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث النهي.

المبحث الثالث: الأقوال الأصولية في مباحث العام والخاص.

المبحث الرابع: الأقوال الأصولية في مباحث المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأقوال الأصولية في مباحث المجمل والمبين والبيان.

المبحث السادس: الأقوال الأصولية في المفاهيم.

الفصل الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث التعارض ودفعه.

المبحث الأول: الأقوال الأصولية في مسائل التّعارض.

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث دفع التعارض.

قائمة المراجع.

الفصل الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي –رحمه الله تعالى– في مباحث الألفاظ

المبحث الأول: الأقوال الأصولية في مباحث الأمر[١].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما تقتضيه صيغة الأمر عند التجرد:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، تقتضي وجوب الفعل المأمور به، والنهي عن تركه، فقد صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، قال عند بيانه آداب المعلم مع المتعلم: ((... وأن صيغة الأمر على وجوه وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء))[٢]، وقال في باب صفة الوضوء عند الجواب على اعتراض في ترتيب الوضوء: ((فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، فالجواب من وجهين: أحدهما؛ أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء))[٣]، وقال أيضًا: ((...لأن الأصل في الأمر الوجوب فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب))[٤].

المطلب الثاني: هل الأمر المجرد يقتضي التكرار أو لا؟

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة، يحمل على المرة الواحدة، ولا يقتضي التكرار إلا بدليل؛ فقال في ذلك: ((واختلف الأصوليون في الأمر: هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: التوقف فيما زاد على مرة على البيان؛ فلا يحكم باقتضائه، ولا يمنعه، وقوله ((ذروني ما تركتكم)) ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار))[٥]، وقال أيضًا: ((قوله: ((إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في

(١) الأمر في اللغة الطلب، وهو نقيض النهي والجمع أوامر، ويطلق على الشأن والحال، والحادثة، وجمعه أمور، وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريفه لاختلافهم في مسألة الكلام واشتراط العلو، فعرفه بعضهم بقوله: (قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه) وقيل: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كُفَّ مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء. انظر: المصباح المنير، ص ٨، المعجم الوسيط١/ ٢٦، معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١، القاموس المحيط ص٣١٠، اللمع في أصول الفقه ١٢/١، جمع الجوامع ٤٢١/١.

(٢) المجموع ٥٧/١.

(٣) المجموع ٥٠٦/١.

(٤) المجموع ١٦٣/٩.

(٥) شرح مسلم له ٩-١٠/١٠٥.

قدور لحوم الحمر الأهلية أهريقوها[1] واكسروها، فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك)) هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى: ((فإنها رجس)) وفي الأخرى: ((رجس أو نجس)) [2]، وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وموضع الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الأمر بالغسل ويصدق على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة))[3]، وقال أيضًا: ((فرع: إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول، أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ ...فيه خلاف... والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة، يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار))[4].

المطلب الثالث: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو لا؟

لقد اختار الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الأمر إذا ورد مجردًا عن القرائن فإنه لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد في أي وقت شاء المكلف، فقال في كتاب الحج عند الاستدلال على أن الحج عبادة تستغرق العمر: ((ولنا طريق آخر (أي في إثبات هذا القول) وهو المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ... والأمر بالحج إما أن يكون مطلقًا والأمر المطلق لا يقتضي الفور ...))[5].

(١) أي: صبوها من أَهْراقه، يُهْريقه، إهراقة، وأصله: أراق، يريق، إراقة. انظر: القاموس المحيط ص١٢٠٠، المصباح المنير ص١٣٠، مختار الصحاح ص٦٩٤.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم ١٣/٩٤-٩٥، كتاب الصيد والذبائح، باب باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) شرح مسلم له ١٣-١٤/٩٤-٩٥.

(٤) المجموع ٣/١٢٦.

(٥) المجموع ٧/٧٥.

المطلب الرابع: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((واعلم أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((مروا أولادكم بالصلاة))[(١)]، ليس أمرًا منه –صلى الله عليه وسلم– للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء ما لم يدل عليه دليل))[(٢)].

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث النهي[(٣)]:

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ورود النهي بصيغة الخبر:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي قد يرد بصيغة الخبر، وتكون هذه الصيغة مفيدة لطلب الكف، وأن ذلك أبلغ في النهي فقال: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَخْطِبُ الرجل على خِطْبة أخيه، ولا يَسُوم على سوم أخيه)) [(٤)]، هكذا وقع في جميع النسخ ولا يسوم بالواو، وكذلك يخطبُ بالرفع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم))[(٥)].

(١) هذا جزء من الحديث وتكملته: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)). رواه أبو داود والترمذي. انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة ١٣٣/١ رقم (٤٩٣)، سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وقال: (حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم...) ٢٥٩/٢ رقم (٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في سننه ١٤/٢، والحاكم في المستدرك ١٩٧/١ وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

(٢) المجموع ٥/٣.

(٣) النهي في اللغة خلاف الأمر، وهو الكف، والمنع، ومنه سمي العقل النُهْية لأنه يمنع صاحبه من القبيح، وهو في الاصطلاح: هو عكس تعريف الأمر: أي أنه استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. وقيل: هو استدعاء الكف عن الفعل ممن دونه، وقيل: هو اقتضاء الكف عن الفعل بـ(لا تفعل) على جهة العلو، انظر: مختار الصحاح ص٦٧٣، معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/٥، لسان العرب ٣٤٣/١٥، شرح اللمع ٢٩١/١، العدة ١٥٩/١، التمهيد ١٣١/١، كشف الأسرار ٥٢٣/١، مذكرة في أصول الفقه ص١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩-١٩٥/١٠، برقم: ٣٤٢٨، كتاب النكاح.

(٥) شرح صحيح مسلم له ٩-١٩٥/١٠.

المطلب الثاني: ما تقتضيه صيغة النهي عند الإطلاق:

رأي الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن هو أنها حقيقة في التحريم، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة؛ فقال: ((قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن الله حرم ثلاثًا ونهى عن ثلاث؛ حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات[١]، ونهى عن ثلاث؛ قيل وقال، وكثرة الكلام، وإضاعة المال))[٢]، هذا الحديث دليل لمن يقول: إن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر))[٣]، وقال أيضًا: ((... وأصل النهي التحريم، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه))[٤].

المطلب الثالث: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟:

لقد فرّق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، وبين أن يكون لأمر خارج غير لازم للمنهي عنه، فجعل النهي يقتضي الفساد في الأول دون الثاني، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: المنهي عنه لذاته:

ومثال ذلك الكفر والكذب، والظلم والجور، ونحوها...[٥]، ومنه بيع الملاقيح[٦]، والمضامين[٧] وغيرها[٨]، من المستقبح لذاته[٩].

(١) مراد الحديث: أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. أنظر شرح مسلم ١١-٢٣٨/١٢.

(٢) أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١-٢٣٩/١٢، برقم٤٤٦١، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال.

(٣) شرح مسلم ١١-٢٣٩/١٢ و ٢٤٢. وانظر جـ ١٣-٣٧٠/١٤.

(٤) المجموع ١٦٣/٩.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٩.

(٦) الملاقيح جمع ملقوح، وهو جنين الناقة خاصة، والمقصود: ما في البطون من الأجنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٢/٤، مغني المحتاج ٣٠/٢.

(٧) هي ما في أصلاب الفحول، وقيل: ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضمنه. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٤.

(٨) انظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٣.

(٩) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤.

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عنه لذاته، فقال في ذلك: ((وعن عائشة أيضا أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: ((اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)) رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات))[٣]، وهذا يشعر بأنه يرى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات فحسب، وليس كذلك، بل يقتضي الفساد عنده في العبادات والمعاملات جميعا، كما يظهر ذلك في أقواله الآتية، قال في حكم نكاح المحرم: ((أما حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، ويحرم على المحرم أن يتزوج، فإن كان الزوج أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف، لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح[٤]، والنهي يقتضي الفساد))[٥]، ويلاحظ من هذه النصوص أن الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أطلق القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، مما يفهم منه بأنه يرى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، سواء كان المنهي عنه لذاته أو لأمر خارج، لكنه بين في موضع آخر، أن النهي إذا كان لأمر خارج لا يقتضي الفساد، كما سيأتي ذلك في الفرع الثاني.

المسألة الثانية: المنهي عنه لأمر خارج:

اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يقتضي فساد المنهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة، وكبيع المسلم على بيع أخيه، وغيره، فقال عند شرحه لقول صاحب التهذيب: ((وقوله لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه: أن النهي ليس راجعا إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم))[٦].

(١) صحيح البخاري ص ٥٣ رقم الحديث ٣٠٥.
(٢) مسلم بشرح النووي ٧-٨/ ٣٨٢.
(٣) المجموع ٨/ ١٩.
٤)) وهو قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) أخرجه مسلم في صحيحه، انظره بشرح النووي ٩-١٠/١٩٦ و١٩٧.
(٥) المجموع ٧/ ٢٥١.
(٦) المجموع ١/ ١٣٣.

المبحث الثالث: الأقوال الأصولية في مباحث العام والخاص:

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأقوال الأصولية في العام[1]:

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: ألفاظ العموم:

هناك صيغ عديدة تدل على العموم عند العلماء، وقد تطرق الإمام النووي إلى بعضها، فمما ذكره:

أولًا: لفظ (مَنْ):

وهي من الأسماء المبهمة، وهي موصولية بمعنى الذي، وقد بين الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أنها تفيد العموم مطلقًا، سواء في الأمر والنهي والأخبار، وصرح باختيار المذهب القائل بذلك فقال عند شرحه لحديث المعراج: ((وقوله: ((وغفر لمن لم يشرك من أمته شيئا المُقْحِمات)) وهو بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء ومعناه: الذنوب العظام، الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم: الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة، غير مشرك بالله؛ غفر له المقحمات، والمراد –والله أعلم– بغفرانها أنه لا يخلد في النار...ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصًا من الأمة...وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة(من) لا تقتضي العموم مطلقا...ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقًا))[2].

---

(١) العام في اللغة الشامل، والعموم الشمول يقال عمهم بالعطية أي شملهم. وفي الاصطلاح: للعلماء عبارات معتددة في تعريفه، أقصر على واحد؛ وهو: أنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب الوضع دفعة بلا حصر. انظر: لسان العرب ٤٢٦/١٢، القاموس المحيط ص١٤٧٣، مختار الصحاح ص٤٥٦، مذكرة في أصول الفقه ص٢٠١، أصول السرخسي ١٢٥/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٩٨/١، الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، **أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء**، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة ١٣٩٩هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ص٣٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣-٧/٤.

ثانيًا: لفظ (كلّ):

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وفي هذا يقول: ((وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((وكل بدعة ضلالة))[١]، هذا عام مخصوص))[٢]. فأثبت كونه عامًا، ثم خصه بعد ذلك، مما يدل على أنه يرى كون لفظة (كل) للعموم.

ثالثًا: اسم الجنس[٣] المعرف بالألف واللام:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام، أفاد العموم، فقال عند شرحه لحديث التشهد: ((قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((فإذا قالها (أي قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أصابت كل عبد لله صالح في السماء))[٤]: فيه دليل على أن الألف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم))[٥].

رابعًا: الجمع المعرف باللام:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((الكبائر سبع))[٦]، فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك ...))[٧]. فأثبت أن هذه الصيغة للعموم، وليس إلا لكونها جمعا معرفا بالألف واللام، مما يدل على أنه يعتبر هذه الصيغة، من صيغ العموم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: النكرة في سياق الإثبات يفيد العموم إذا قام دليل ذلك:

لقد تناول البحث في المسألة السابقة بعض صيغ العموم والتي تفيد العموم عند تجردها من أي قرينة، تحدد المراد منها، وهناك صيغة أخرى ذكرها الإمام النووي –رحمه الله تعالى–

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٥-٦/٣٩٢، برقم ٢٠٠٢، كتاب الصلاة.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ٣٩٣.

(٣) وهو ما لا واحد له من لفظه. ينظر: عباس حسن، **النحو الوافي**. (مصر، دار المعارف، ط٤، دت) ١/٢٣، المذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٢.

(٤) متفق عليه. انظر صحيح البخاري ص ١١٠٠، برقم ٦٣٢٨ كتاب الدعوات. صحيح مسلم ٣-٤/٣٣٨. برقم ٨٩٥ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة. واللفظ لهما.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣-٤/٣٣٨.

(٦) صحيح مسلم ١-٢/٢٧٩.

(٧) شرح صحيح مسلم ١-٢/٢٧٩.

أنها تفيد العموم إذا كانت مقرونة بما يقتضي ذلك وهي النكرة في سياق الإثبات، فقال عندما استدل المصنف على جواز الطهارة بماء السماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، ووجه الدلالة من الآية؛ لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر، وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها، وقال: ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات، والجواب: أن هذا خيال فاسد، وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب، وإذا دل الدليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته، ووجب حملها عليه والله أعلم))[(١)].

فصرح بأن النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا دل على ذلك دليل كالامتنان ونحوه.

المسألة الثالثة: لفظ (كان) هل يفيد التكرار أم لا؟

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن لفظ (كان) لا يدل على تكرار الفعل، وإنما يدل على وقوعه مرة واحدة، ولا يحمل على غير المرة الواحدة إلا بدليل فقال عند قول عائشة –رضي الله تعالى عنها– في بيانها لصلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– في الليل: ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح))[(٢)]؛ هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباح ركعتين بعد الوتر جالسًا ... قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما –صلى الله عليه وسلم– بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليل، ولا تغتر بقولها: كان يصلي؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، إنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة –رضي الله تعالى عنها–: ((كنت أُطَيِّبُ رسول الله –صلى الله

(١) انظر المجموع ١/١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٥-٦/٢٦١.

عليه وسلم- لحله قبل أن يطوف))[١]. ومعلوم أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون))[٢].

المسألة الرابعة: أقل الجمع:

لقد اختار الإمام النووي -رحمه الله تعالى- القول بأن أقل الجمع ثلاثة، فقال في باب صفة الوضوء: ((وأما قول ابن القاص، ومن وافقه: إنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام فأجاب أصحابنا: بأن المطلوب في الحلق الشعر ... والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة، وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو، والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاثة ...))[٣].

وقال في باب صلاة المسافرين: ((الطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ... واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور))[٤].

المسألة الخامسة: حكم العام الوارد على سبب خاص:

اختار الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن العبرة في مثل هذه الحالة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقال في باب التيمم فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر، بعد ما صحح أنه لا ينصرف من صلاته: ((واحتج أصحابنا بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم: ((لا

(١) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧-٣٣٧/٨. رقم: ١٧٢١، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) شرح صحيح مسلم له ٥-٢٦٤/٦.

(٣) المجموع ٤٥٩/١.

(٤) شرح صحيح مسلم له ٥-٣٦٧/٦.

ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحًا)) وهو حديث صحيح كما سبق[١]، وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول))[٢]، وقال في موضع آخر: ((... فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[٣].

المسألة السادسة: هل يدخل النساء في خطاب الرجال عند الإطلاق؟

اختيار الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر لا يدخل فيه النساء؛ فقال في الرد على من احتج بحديث: ((لا تلبسوا الحرير ...))[٤]، على تحريم لبس الحرير على النساء: ((وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين؛ أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق ...))[٥]. وقال عند الرد على من جوّز زيارة القبور للنساء مستدلا بحديث: ((نهيتكم عن زيارة القبور...))[٦]: ((ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على الصحيح المختار في الأصول والله أعلم))[٧].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ص ٣٥ رقم الحديث (١٧٧)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا... وصحيح مسلم بشرح النووي ٣-٤/ ٢٧٣. رقم ٨٠٢، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن...

(٢) المجموع ٢/ ٣٣٨، شرح صحيح مسلم له ١٣-١٤/٢٢٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١٣-١٤/٢٢٦.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه انظر مسلم بشرح النووي ١٣-١٤/٢٧٠. رقم: ٥٣٧٧. كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير.

(٥) شرح صحيح مسلم له ١٣-١٤/٢٧٠-٢٧١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. انظره بشرح النووي ٧-٨/ ٥٠. رقم:٢٢٥٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي...

(٧) شرح صحيح مسلم ٧-٨/ ٥٠.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية في التخصيص[١]:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الخاص على العام:

بين الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أنه إذا ورد لفظ عام وخاص، فإن الخاص يقدم على العام مطلقا، سواء تقدم الخاص أم تأخر ما لم يعمل بالعام قبل وجود المخصص، فقال في باب الآنية، عند الكلام عن جلود الميتة عند الجواب عن اعتراض فقال: ((فإن قالوا: خبرنا متأخر فقدم فالجواب من أوجه ... الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل، لأنه عام وأخبارنا خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه))[٢].

وقال في باب الأحداث التي تنقض الوضوء: ((وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده...))[٣].

المسألة الثانية: حكم العام بعد التخصيص:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده، عند الجواب على من حمل حديث القلتين[٤] [٥]، على الماء الجاري قال: ((فإن

---

(١) التخصيص في اللغة: مصدر خصص يخصص تخصيصا إذا أفرده بشيء دون ما سواه. واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل. وقيل غير ذلك في عبارات مختلفة. انظر: مصباح المنير ص ٩١، القاموس المحيط ص ٧٩٦، شرح اللمع ١/ ٣٤١، المعتمد ١/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨١، البحر المحيط ٤/ ٣٢٥، إرشاد الفحول ١٤٢.

(٢) المجموع ١/ ٢٧٦-٢٧٧، شرح صحيح مسلم له ١٣-١٤/ ٣٢٥.

(٣) المجموع ٢/٧٤-٧٥.

(٤) المراد بالقلة: هي الجرة العظيمة وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، القلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية وفي التحديد مساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢.

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث)) قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى: ((هذا الحديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما...)) وذكر جماعة ممن رووه. انظر المجموع ١/ ١٦٥. والحديث أخرجه الترمذي في سننه ١/، ولم يتكلم عليه، وهذا يوحي بصحته والله تعالى أعلم، وأبو =

قالوا: يحمل على الجاري، فالجواب: أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ... فإن قالوا: لا يجوز التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة؛ فالجواب: أنه عام خص في بعضه، فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الأصول))[١]. يعني أنه يبقى بعد التخصيص حجة فيما لم يخص.

المسألة الثالثة: ذكر بعض أفراد العام هل هو تخصيص أو لا؟

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بتصحيح القول بأن ذكر بعض أفراد العام لا يكون تخصيصا له، بل يبقى على عمومه، والخاص على خصوصه من غير تعارض فقال في باب الربا: ((واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: ((كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((الطعام بالطعام مثلًا بمثل)) رواه مسلم[٢]، وعن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا[٣]، أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله)) رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما. فإن قيل: فقد خصه بالأشياء الستة. قلنا: ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح))[٦].

=

داود في سننه ١/، والحاكم ١/ ١٣٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بجميع رواته.

(١) المجموع ١/ ١٧٢.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١-١٢/ ٢٢.

(٣) الكرم هو العنب، وقيل شجر العنب. انظر: المصباح المنير ص ٢٧٤، مختار الصحاح ص ٥٦٨.

(٤) انظر صحيح البخاري ص ٣٥١، رقم الحديث (٢٢٠٥). كتاب البيوع. باب بيع الزرع بالطعام كيلا.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ٤٣١. برقم ٣٨٧٦. كتاب البيوع. واللفظ لهما.

(٦) المجموع ٩/ ٣٧٩.

المطلب الثالث: الأقوال الأصولية في المخصصات[١]:

يقسم الأصوليون عادة المخصصات إلى قسمين: متصل[٢]، ومنفصل[٣]، وفيما يلي ذكر المسائل التي تطرق إليها الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في كلا القسمين، فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: المخصصات المتصلة: الاستثناء والصفة:

أولًا: التخصيص بالاستثناء[٤]:

المسألة الأولى: وجود الاستثناء في لغة العرب وفي القرآن والسنة:

الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كغيره من العلماء يرون أن الاستثناء موجود في لغة العرب، وصحيح جائز فقال في ذلك: ((الاستثناء صحيح معهود وفي القرآن والسنة موجود))[٥]، فبين أنه معهود معروف لدى أهل اللغة، وهو موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وكأنه يشير بهذا الكلام إلى وجود خلاف ولو شاذ في وجوده وصحته

(١) المخصصات جمع مخصص، وهو المخرِج أي إرادة المتكلم الإخراج، ويطلق مجازا على الدليل الدال على الإرادة، وهو المراد هنا، وهو الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية، وهو قسمان متصل ومنفصل. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧، نهاية السول ٢/ ٤٠٧، تقريب الوصول ص ١٤١، البحر المحيط ٤/ ٣٦٦.

(٢) المخصص المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام كالاستثناء والشرط وغيرهما. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨١، نهاية السول ٢/ ٤٠٧، تقريب الوصول ص ١٤١، فواتح الرحموت ١/ ٥٢٢.

(٣) المخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه، بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر كالحس والعقل والنص. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٩، فواتح الرحموت ١/ ٥٢٢، تقريب الوصول ص ١٤١.

(٤) الاستثناء في اللغة: استفعال من الثني، إلا أن السين والتاء الزائدتين لا تفيدان الطلب هنا، ومعناه: تكرار الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين متباينين، ويطلق على العطف، والكف والصد وصرف الشيء عن مراده. وفي الاصطلاح: للعلماء في تعريفه عبارات متعددة فعرفه البعض بأنه: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك. وقيل: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه. وقيل غير ذلك. الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني** (مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت) ١٤١/٢، البحر المحيط ٣٦٨/٤، المحصول ٤٠٦/١، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص١٠٢، الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزقان، **الاستثناء عند الأصوليين**، (دار المعراج الدولية للنشر، ط ا، ١٤١٦هـ) ص ٦٧.

(٥) روضة الطالبين ٤٠٧/٤.

في اللغة العربية، وهو كذلك إذ أورد الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- مخالفة البعض في ذلك، وذكر شبهتهم ثم رد عليها.

المسألة الثانية: هل الاستثناء بيان أم إبطال؟

ذهب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- إلى الاستثناء يعمل بطريق البيان لا المعارضة التي هي الإبطال فقال: ((قلت الصواب ... أن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما أُثْبِت))[(١)].

المسألة الثالثة: اشتراط الاتصال وعدم الاستغراق في الاستثناء:

ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الاستثناء نوعان فقال: ((الاستثناء ضربان: أحدهما: استثناء بـ (إلا) وأخواتها، والثاني: تعليق الطلاق والعتاق وغيرهما بمشيئة الله تعالى))[(٢)]، والنوع الثاني لم يذكره الأصوليون، ولعله من تسمية الفقهاء وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: ((... إلا أنه لا يبعد أنه اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء))[(٣)]. وقد نقل الإمام الزركشي عن إمام الحرمين -رحمهما الله تعالى- ما يؤكد هذا فقال: (وذكر إمام الحرمين في باب الإقرار من (النهاية) أن الفقهاء يسمون تعليق الألفاظ بمشيئة الله استثناء)[(٤)]. وقد اشترط الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لصحة الاستثناء شرطين، وبين أنه إن فقد أحد الشرطين أو كليهما فإن الاستثناء يكون لغوا باطلا لا اعتبار له، وقد اتفق العلماء على أحد هذين الشرطين ولم يقع فيه خلاف إلا شاذا كما سيأتي، وأما الشرط الآخر ففيه الخلاف المشهور عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وبيان ذلك في أمرين:

الأمر الأول: اشتراط الاتصال في الاستثناء:

صورته وبيان محل النزاع لدى الإمام النووي:

اعلم أن الاتصال إما حقيقي، كأن يأتي المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بدون أي

(١) روضة الطالبين ٤/٤٠٧.

(٢) روضة الطالبين ٨/٩٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٣٦٩.

فاصل كقولك: جاء القوم إلا زيدًا، وإما حكمي كأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت لانقطاع نفس أو بَلْع ريق، أو سعال ونحوها[١]، فكل هذا لا خلاف بين العلماء في جواز الاستثناء، وإنما الخلاف في انفصال ليس على الوجه المذكور، كأن يسكت بعد الإقرار مثلا سكوتا غير اضطراري، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، فهل يجوز الاستثناء في هذه الحالة، ويكون له اعتبار؟ أم يكون لغوًا باطلًا لا اعتبار له؟ هذا محل الخلاف، يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى– مبينا الانفصال المؤثر، والذي لا يؤثر: ((... فإن انفصل فهو لغو كأن يسقط بعد الإقرار، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، وسكتة التنفس والعي[٢] لا تمنع الاتصال))[٣].

قول الإمام النووي في المسألة:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الاستثناء لا يصح إلا إذا اتصل بالكلام المستثنى منه فقال: ((الاستثناء صحيح معهود وفي القرآن والسنة موجود، ويشترط لصحته شيئان، أحدهما: أن يكون متصلا باللفظ فإن انفصل فهو لغو كأن يسقط بعد الإقرار، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال...))[٤] .

الأمر الثاني: اشتراط عدم الاستغراق في الاستثناء:

رأى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن عدم الاستغراق شرط لصحة الاستثناء، وأن الاستثناء إذا كان مستغرقا، فإنه يكون لغوا، فقال: ((... الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقا فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع))[٥]، وقال في موضع آخر: ((ولو استغرق فقال: علي عشرة إلا عشرة؛ لم يصح، وعليه عشرة))[٦].

(١) انظر البحر المحيط ٤/ ٣٨٠.

(٢) العي هو الحصر في الكلام وهو ضد البيان. انظر: مختار الصحاح ص ٤٦٧، المصباح المنير ص ٢٢٨، القاموس المحيط ص١٦٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤ و ٨/ ٩٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤ و ٨/ ٩٢.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤.

المسألة الرابعة: حكم تقديم الاستثناء على المستثنى منه:

لقد صحح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– القول بجواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وأن الاستثناء معه يكون صحيحًا معتبرًا، فقال في ذلك: ((فلو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال: أنتِ إلا واحدة طالق ثلاثًا حكي عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث، وعندي أنه يصح فيقع طلقتان))[(١)].

المسألة الخامسة: حكم استثناء الأكثر:

اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كون استثناء الأكثر جائزًا، وصحيحًا، فقال: ((ولو استغرق فقال: علي عشرة إلا عشرة لم يصح وعليه عشرة، ويجوز استثناء الأكثر، فإذا قال: علي عشرة إلا تسعة، أو سوى تسعة، لزمه درهم))[(٢)].

المسألة السادسة: حكم الاستثناء من غير الجنس:

لقد صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بصحة الاستثناء من غير الجنس؛ حيث قال: ((الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: ألف درهم إلا ثوبًا، أو عبدًا، ثم عليه أن يبين ثوبًا لا يستغرق قيمته الألف ...))[(٣)].

المسألة السابعة: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمه تسعة[(٤)] ... وطريق هذا وما أشبهه، أن يجمع الإثبات ويجمع النفي، ويسقط النفي من الإثبات فما بقي فهو الواجب))[(٥)].

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٩٥.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٧.

(٤) هذا المثال الذي ذكره الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لا ينطبق مع ما ذكره، من كون الاستثناء من النفي إثباتًا، ومن الإثبات نفيًا، لعدم وجود النفي فيه، وإنما هو مثال في جزء مدعاه، وهو الاستثناء من الإثبات فقط، دون النفي، ثم مثاله هذا ينطبق على تعدد الاستثناءات، فلو قال: ليس له علي إلا ثلاثة لكان أحسن، وإنما يصلح هذا المثال للوجهين إذا قلنا بأن الاستثناء يعمل عن طريق المعارضة، وهو لا يقول به والله تعالى أعلم.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤ و ٨/ ٩٣.

ثانيًا: التخصيص بالصفة:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن العام إذا اتصف بعض أفراده بوصف، لا يوجد في بقية الأفراد، أن تلك الصفة تخصص ذلك العام، ويقتصر حكمه على الفرد المتصف بتلك الصفة دون ما عداه، فقال عند شرحه لحديث الإسبال: ((وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((المسبل إزاره)) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر: ((لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء)) والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر بالخيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد؛ من جره خيلاء))[١].

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة:

المسألة الأولى: تخصيص عموم القرآن بالسنة:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد في مواضع كثيرة، منها قوله بعد إيراده حديث سعد بن أبي وقاص: ((وفي حديث[٢] سعد هذا؛ جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن[٣] بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح))[٤]، ويفهم من تصحيحه هذا؛ أنه يعني بالسنة هنا خبر الواحد، وقد صرح به في مكان آخر عند شرحه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[٥] ... قال: ((هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١-٢/ ٢٩٨.

(٢) وهو ما رواه البخاري ومسلم بإسناده عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال: ((عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يارسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلي مالي؟ قال: لا. قال: فأتصدق بشطره؟ قال: لا. قال: الثلث ياسعد، والثلث كثير...إلخ)) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٣٤٣، رقم: ٣٩٣٦، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٩. وصحيح مسلم بشرح النووي ١١-١٢/ ٧٩-٨١. رقم: ٤١٨٥. كتاب الوصية. باب الوصية بالثلث.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي﴾ [النساء ١١].

(٤) شرح صحيح مسلم له ١١-١٢/ ٨٢-٨٣.

(٥)أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ١٩٩، رقم ٥١٠٩، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. صحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ١٩٣. رقم: ٣٤٢٢، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...

وعمتها وبينها وبين خالتها ... وقالت طائفة من الخوارج، والشيعة: يجوز. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين؛ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله))[(١)].

المسألة الثانية: تخصيص عموم السنة بالقرآن:

أجاز الإمام النووي –رحمه الله تعالى– تخصيص عموم السنة بالقرآن، فقال في تغريب العبد والأمة: ((وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي ... الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث[(٢)]، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة به أولى))[(٣)].

المسألة الثالثة: التخصيص بالإجماع:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع أن البيع باطل: ((وإن باعها مطلقًا بلا شرط؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع))[(٤)]، فقد بين أن الأحاديث خصصت بالإجماع، فدل على أنه يرى جواز تخصيص العموم بالإجماع.

المسألة الرابعة: التخصيص بالقياس:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بجواز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا؛ حيث لم يبين نوع القياس الذي يجوز التخصيص به، بل أطلق فيه فقال في اشتراط الولي في النكاح:

(١)انظر: شرح صحيح مسلم له ٩-١٠/ ١٩٣.

(٢)وهو الذي أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة إلخ)) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١-١٢/ ١٨٩. رقم ٤٣٩٠، كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٣)شرح صحيح مسلم له ١١-١٢/ ١٩٠.

(٤)شرح صحيح مسلم له ٩-١٠/ ٤٢٣.

((واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فقال مالك والشافعي: يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها... واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة، وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول))[١].

وقال في باب التيمم فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم: ((والجواب عن الحديث الذي احتجوا به[٢]، أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد، فلا حجة لهم فيه. وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثًا ناسيًا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرنا، فإن التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده))[٣].

المسألة الخامسة: التخصيص بالمفهوم[٤]:

ذهب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- إلى جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة؛ حيث قال عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين

(١) شرح صحيح مسلم له ٩-١٠/ ٢٠٩.

(٢) وهو حديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" قال الإمام النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن. انظر: المجموع ٢/ ٢٩٣، سنن ابن ماجة ٣/ ٦٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٦-٣٥٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٤) المفهوم في اللغة المعلوم، وهو اسم مفعول من فهم يفهم فهما أي علم. وفي الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. انظر: المصباح المنير ص ٢٤٩، القاموس المحيط ص ١٤٧٩، مختار الصحاح ص ٥١٣، الرهان ١/ ١٦٦، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٣٧٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٥-٢٣٦.

ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها))[1]: ((في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح))[2]))[3].
فقد خصص عموم الحديث الأول بمفهوم الحديث الثاني؛ حيث أخرج الصبح من عموم امتداد وقت كل صلاة إلى الأخرى، بمفهومه فدل على أنه يرى جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة.

المسألة السادسة: التخصيص بمذهب الراوي:

ذهب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- إلى عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي، وأن العام يبقى على عمومه فقال: ((قوله: (قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلًا) هذا قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره -رضي الله عنهم- أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ... وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم))[4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥-٦/ ١٩٢. برقم ١٥٦٠ كتاب المساجد. باب قضاء الصلاة الفائتة...
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥-٦/ ١٠٧. برقم ١٣٧٣. كتاب المساجد. باب من أدرك ركعة من الصلاة...
(٣) شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ١٩٢.
(٤) انظر شرح صحيح مسلم ١٣-١٤/ ١٨٤.

المبحث الرابع: الأقوال الأصولية في مباحث المطلق[١] والمقيد[٢]:

وفيه مطلب واحد وهو:

المطلب في حمل المطلق على المقيد:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن المطلق يحمل على المقيد ما دام السبب واحدا وإن اختلفا في الحكم، فلذلك حمل المطلق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على المقيد في قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين، وذلك لأن السبب فيهما واحد، وهو إرادة القيام إلى الصلاة فقال في باب التيمم في القدر الواجب من اليدين أنه إلى المرفق ثم استدل على ذلك فقال: (أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء)، وقال في آخر الآية: ﴿﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] (وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة)[٣].

(١) المطلق في اللغة هو اسم مفعول من طلق، وهو الحل والانحلال والإرسال ومنه ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، وقيل: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينة باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر المصباح المنير ص ١٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٠، الدكتور عمر، **أبرز القواعد الأصولية** ص ٨١، البحر المحيط ٥/ ٥.

(٢) المقيد في اللغة اسم مفعول من قيد وهو ضد المطلق، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع من الاختلاط ويزيل الالتباس. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، وقيل هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه. انظر المصباح المنير ص ٢٦٩، روضة الناظر ٢/؟ شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠ شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢.

(٣) المجموع ٢/ ٢٤٢، شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ٨٣؛ حيث ذكر أن مذهب مالك في كيفية الجلوس للتشهد هو التورك دائما، ومذهب أبي حنيفة الافتراش، ومذهب الشافعي: الافتراش في الأول، والتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين ... وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه.

المبحث الخامس: الأقوال الأصولية في مباحث المجمل[1] والمبين والبيان:

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المجمل:

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم المجمل:

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن المجمل، لا يعمل به بل يتوقف فيه إلى أن يرد ما يبينه، والإمام النووي –رحمه الله تعالى– أحد هؤلاء العلماء حيث صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، ومن ذلك قوله: ((...وإن كان مجملًا فيتوقف فيه إلى البيان))[2].

المسألة الثانية: هل قوله –صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[3] مجمل أو لا؟

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن لهذا الحديث احتمالين: إما أنه مجمل يتوقف في تعيين المراد منه إلى ورود المبين، أو أنه عام قابل للتخصيص وإخراج بعض أفراده منه، ثم صحح الأخير، فقال في الرد على من استدل بحديث ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، على عدم وجوب إعادة الصلاة على من نسي الماء في رحله

---

(١) المجمل بفتح الميم الثانية اسم مفعول من أجمل الشيء إجمالًا، أي جمعه من غير تفصيل، ويأتي بمعنى عظم الخلق والطول. وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة عند العلماء فقيل هو: ما يعقل معناه من لفظه عند سماعه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وقيل: هو ما لا يستقل بإفادة المعنى، وقيل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا في عرف الاستعمال، وقيل غير ذلك. أنظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١، المصباح المنير ص ٦، القاموس المحيط ص ١٢٦٦، شرح اللمع ١/ ٤٥٤، البرهان ١/ ٢٨١، السبكي وابنه، **الإبهاج في شرح المنهاج** ج١ ص٢١٦، أصول السرخسي ١/ ١٦٨ تقريب الوصول ص ١٦٢.

(٢) المجموع ٢/ ٢٩٤.

(٣) هذا الحديث ذكر الإمام النووي أنه حسن، فقال بعد أن أورده: (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن) انظر المجموع ٢/ ٢٩٣. وانظر تخريج الحديث في: سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٦، المستدرك ٢/ ١٩٨، بلفظ: تجاوز الله عن أمتي... وقال: صحح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ) ج١٦ ص٢٠٢، رقم الحديث ٧٢١٩.

وصلى قال: ((والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه . وإن قلنا هو عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ...))[١] .

المطلب الثاني: آرؤه في المبين[٢] والبيان[٣]:

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له بعد أن بين كيفية صيام الدهر: ((لا أفضل من ذلك)) أن هذا خاص بعبد الله وأن تقديره: لا أفضل من هذا في حقك؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– لم ينه غيره عن تتابع الصيام يوم ويوم، فلو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله تعالى أعلم[٥] .

المسألة الثانية: حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

صحح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– القول بجواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت العمل مطلقًا، فقال في ذلك عند الجواب على من استدل بحديث أسامة بن زيد، على إسقاط الدية عمن قتل شخصًا في وقت الحرب، وقد أظهر كلمة التوحيد ظانًا أن إظهاره لها

(١) المجموع ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) المبين بفتح الياء في مقابلة المجمل، فما تقدم للمجمل من تعريفات، فعكسها في المبين: وهو ما يفهم منه عندالإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بالبيان. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧.

(٣) اختلف في تعريف البيان، فقيل هو الدليل: وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن، وقيل هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح وقيل غير ذلك. انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٨١.

(٤) ذكر الإمام الزركشي نقلًا عن الأستاذ أبي إسحاق –رحمهما الله تعالى– أن التعبير بالحاجة غير مستحسن؛ لأنه يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين في حاجة إلى التكليف، وأن التعبير الصحيح هو أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، ثم أعقبه بقوله: وهي مشاحة لفظية لأن المعني بالحاجة؛ توجه الخطاب التكليفي. كما قال إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط ٥/ ١٠٧، البرهان ١/ ٤٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧-٨/ ٢٨٣.

في هذا المجال لا يجعله مسلمًا: أن الدية تسقط عنه لأنها لم تذكر في الحديث، فلو وجبت لذكرت: ((ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول))[١].

المسألة الثالثة: وقوع البيان بالفعل:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن البيان يحصل بالفعل كالقول، بل قال: إن الفعل أوضح في البيان وآكد وأقوى من القول فقال: ((المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانًا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه؛ لأن البيان واجب عليه، فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم))[٢].

وقال في الجواب على من اعترض على القول بأن غسل الوضوء ثلاثًا هو الأفضل بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم؛ حيث ترك التكرار في بعض الأوقات قال: ((فالجواب ... أنه قصد البيان، وهو واجب عليه فثوابه فيه أكثر، وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول))[٣].

كما ذكر نوعًا آخر يندرج تحت البيان الفعلي؛ وهو البيان بالإشارة؛ حيث بين أنه يجوز اعتماد الإشارة إذا كانت مفهمة في البيان فقال: ((قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((الشهر هكذا وهكذا))[٤]،... وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا))[٥].

(١) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ٢٨٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣-٤/ ١١٧.

(٣) المجموع ١/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٧-٨/ ١٩١. رقم: ٢٥٠٥، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...

(٥) شرح صحيح مسلم ٧-٨/ ١٩١.

المبحث السادس: الأقوال الأصولية في المفاهيم:

وفيه توطئة وخمسة مطالب.

التوطئة:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن مفهوم المخالفة حجة شرعية تبنى عليه الأحكام، وقد بين أن حجيته واعتباره مشروط بأن لا يعارضه ما هو أقوى منه وهو المنطوق؛ فإن عارضه؛ فإنه لا يلتفت إليه ولا يعتبر، بل يلغى ويقدم عليه المنطوق، وألا يكون القيد المذكور فيه قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك، لم يعتبر مفهومه، فقال: ((نحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم))[(١)]. وقال أيضا: ((وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((من حلف على يمين بملة غير ملة الإسلام كاذبًا فهو كما قال))[(٢)]، وفي الرواية الأخرى: ((كاذبًا متعمدًا))[(٣)]، ففيه بيان لِغِلَظ تحريم هذا الحلِف. وقوله: ((كاذبًا)) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقًا؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بـ كاذبا على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ونظائره كثيرة))[(٤)].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٤١.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري ص ٢١٨، رقم ١٣٦٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢/ ٣٠٢- ٣٠٣، رقم: ٢٩٨، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان...

(٣) المصادر نفسها.

(٤)شرح صحيح مسلم ١-٢/ ٣٠٧.

ثم إن مفهوم المخالفة أنواع كثيرة، ومتفاوتة احتج الإمام النووي -رحمه الله تعالى- ببعض أنواعه دون بعض، حيث رأى عدم حجيته، وأنا سأتكلم عن رأيه في حجية هذا المفهوم إجمالا، ثم أتبع ذلك بالأنواع التي لا يرى حجيته منه.

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة:

يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- حجية مفهوم المخالفة وقد بنى عليه أحكاما كثيرة، وصرح في عدة مواضع بحجيته، ومن ذلك قوله عند الرد على من اعترض على مذهبهم في الاستدلال ببعض الأحاديث على اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قال: ((فإن قالوا: دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به، قلنا: هو عندنا حجة، وذلك مقرر في موضعه))[(١)].

وقال في موضع آخر: ((وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث[(٢)]، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود، من ملازمي النبي -صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. ومذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر...والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به (الحنفية) ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع))[(٣)].

المطلب الثاني: مفهوم الحصر:

يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن لفظة (إنما) تفيد بوضعه على حصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره حيث قال عند بيانه المراد من حديث: ((إنما الأعمال بالنيات))[(٤)]:

(١) المجموع ١/ ٥٧٨.

(٢) وهو حديث ابن مسعود ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها). أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ص ٢٧٢، رقم الحديث: (١٦٨٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ٤٠-٤١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٤١.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري ص ١رقم الحديث (١)، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم شرح النووي ١٣-١٤/ ٥٥-٥٦. برقم: ٤٩٠٤. كتاب الجهاد.

((والمراد بالحديث[١]، لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية ولفظة (إنما) للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه))[٢].

المطلب الثالث: مفهوم الغاية:

الإمام النووي –رحمه الله تعالى– يرى حجية هذا النوع من المفهوم أيضًا، وأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، إلا أنه لم يصرح هل يفيده من جهة المفهوم أو بالبراءة الأصلية، لكن كلامه يشعر بالأول؛ حيث إنه قال في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح: ((وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا، وبشرط القطع، وبشرط التبقية، لمفهوم هذه الأحاديث[٣]؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها))[٤]، فصرح بالجواز مستدلًا بمفهوم الغاية.

وقال أيضا عند الاستدلال على وجوب دم التمتع بالإحرام: ((واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعناه: فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعًا؛ فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم))[٥].

المطلب الرابع: مفهوم العدد:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن مفهوم العدد ليس بحجة فقال عند الجمع بين أحاديث صلاة الجماعة؛ حيث ورد في بعضها خمس وعشرون درجة وفي بعضها سبع وعشرون[٦]، قال: ((والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: لا منافاة بينها، فذكر القليل لا

(١) أي حديث: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". هو الذي تقدم تخريجه آنفا في رقم (٢).

(٢) المجموع ١/ ٣٧٣.

(٣) وهذه الأحاديث هي قوله ﷺ: "لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها" في روايات عديدة. انظر: شرح صحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ٤٢٢- ٤٢٣. رقم: ٣٨٥٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو...

(٤) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٤٢٣.

(٥) المجموع ٧/ ١٥٨.

(٦) متفق عليه. والروايات في مسلم. صحيح البخاري ص ٨١٦، رقم الحديث: (٤٧١٧)، كتاب التفسير، باب ١٠، =

ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين))[١]. وقال أيضًا: ((قوله: في حديث ابن عباس -رضي الله عنه: ((بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بست عشرة بدنة)) وفي الرواية الأخرى: ((بثمان عشرة بدنة))[٢]، يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه. والله أعلم))[٣]، فهذا نص الإمام النووي في إبطال مفهوم العدد، وقد تعجب الزركشي منه عندما نسب عدم القول بمفهوم العدد إلى الأصوليين، وبين أنه ربما سبق الوهم إليه من اللقب، أي التبس عليه اللقب بالعدد[٤].

المطلب الخامس: مفهوم اللقب:

صحح الإمام النووي القول بعدم اعتبار مفهوم اللقب، فقال عند الرد على من صحح البيع مع شرط واحد مستدلا بحديث: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع))[٥]: ((هذا مفهوم اللقب، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد[٦]، فمن هذا النص يتبين رأي الإمام النووي في المسألة وهو عدم اعتبار مفهوم اللقب حجة وهو المراد من قوله بـ ((أن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه))[٧].

=

صحيح مسلم بشرح النووي ٥-٦/ ١٥٢-١٥٦. كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان....

(١) شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ١٥٣.

(٢) رواه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٩-١٠/ ٨٢-٨٣. كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. الطريق.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٨٣.

(٤) انظر البحر المحيط ١٧/٥.

(٥) قال الإمام النووي بعد أن أورد هذا الحديث: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر المجموع ٩/ ٣٥٩. وانظر: سنن أبي داود رقم ٣٥٠٤، وسنن الترمذي رقم ١٢٣٤، وسنن النسائي ٧/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٦) المجموع ٩/ ٣٥٩.

(٧) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٢٦١.

الفصل الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث التعارض[١] ودفعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقوال الأصولية في مباحث التعارض:

المطلب الأول: قوله في ترتيب الأدلة[٢]:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بترتيب الأدلة فقال عند بيانه لآداب المعلم مع المتعلم: ((ويبين له جملًا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال))[٣]، كما سلك هذا المسلك في مؤلفاته عند الاستدلال؛ حيث يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وهكذا، وهذا الترتيب الذي ذكره الإمام النووي لا خلاف فيه بين العلماء، وما ورد عن بعض العلماء كالإمام الغزالي من النظر أولا في النفي الأصلي ثم الإجماع[٤]، وعن بعضهم تقديم الإجماع على الكتاب والسنة؛ ليس القصد من ذلك تقديمهما مطلقا على الكتاب، بل القصد أن النظر في النفي الأصلي يراد به التأكد من عدم وجود الناقل عنه، وهو ذلك النص الشرعي من الكتاب والسنة، ومراد القائلين بتقديم النظر في الإجماع، الإجماع القولي القطعي، فيقدم النص الذي استند إليه الإجماع لسلامته من احتمال ورود النسخ عليه، وأما الإجماع الظني كالسكوتي أو المنقول بالآحاد؛ فلا يقدم على النص وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–: (واعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه

(١) التعارض على وزن تفاعل وأصل الكلمة مؤلف من العين والراء والضاد، ومنه العرض وهو عبارة عما يقابل الطول، ومعنى التعارض؛ أن كل واحد من الأمرين أصبح في عرض الآخر دون طوله، وتعارضت الأدلة أي أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٩، المصباح المنير ص ٢٠٩، البحر المحيط ٨/ ١١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٢) يراد بالترتيب؛ جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. وترتيب الأدلة: هو جعل كل دليلين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما. انظر شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠.

(٣) المجموع ١/ ٥٧.

(٤) قال الغزالي –رحمه الله تعالى–: (يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله...) المستصفى ٢/ ٦٣٢.

الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفا، وتارة يكون غير معروف، إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر وهو مستند الإجماع) ثم ذكر الأمثلة على ذلك[1].

المطلب الثاني: قوله في الأدلة التي يقع التعارض بينها:

إن من عادة الأصوليين ذكر الأدلة التي يقع التعارض بينها، وقد عبر عنه الإمام النووي باختلاف الأدلة في الظواهر، يعنى أن الأدلة إنما تتعارض في الظاهر في نظر المجتهد، ولا تتعارض في الواقع ونفس الأمر، وقد وقفت على جملة من الأدلة التي يرى الإمام النووي وقوع التعارض بينها، وهي:

١- العام والخاص وقد تقدم الكلام عليه.

٢- المطلق والمقيد وتقدم أيضًا.

٣- تعارض القول والفعل وتقدم أيضًا.

٤- التعارض بين الكتاب والكتاب، بين السنة والسنة، وبين الكتاب والسنة، كما تقدم في تعارض العام والخاص، والمطلق والمقيد.

٥- تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال.

المطلب الثالث: قوله في طرق دفع التعارض إجمالًا:

ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لدفع التعارض طرقا، فقال: ((ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن الجمع وحمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه؛ فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها))[2]، وقال أيضًا: ((مختلف الحديث وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا

(١) مذكرة أصول الفقه ص ٣١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ١٥٩-١٦٠. مقدمة الإمام النووي.

فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما))[١] .

فذكر ثلاثة طرق لدفع التعارض بين الأدلة كالآتي:

١- الجمع بين الأدلة ولو بوجه ما، فمهما أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يجب المصير إليه ولا يعدل عنه إلى غيره، وقد أكثر من القول بأن النسخ والترجيح لا يصار إليهما إلا إذا تعذر الجمع.

٢- النسخ، وذلك عند معرفة تأخر أحد الدليلين عن الآخر، وهذا إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين.

٣- الترجيح بين الدليلين، فيقدم أحدهما على الآخر، وذكر أن للترجيح وجوها تصل إلى خمسين.

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في مباحث دفع التعارض:

تقدم من نص الإمام النووي الإشارة إلى الطرق التي يدفع بها التعارض، وسيتناول هذا الفصل تفصيل هذه الطرق، وذلك في مطلبين هما: مطلب النسخ، ومطلب الترجيح.

المطلب الأول: آراؤه في النسخ:

وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: تعريف النسخ:

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- معرفا للنسخ: ((أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده))[٢].

المسألة الثانية: هل النسخ رفع أو بيان؟

لقد تبين من خلال تعريف الإمام النووي -رحمه الله تعالى- للنسخ رأيه فيه، وهو كون النسخ رفعا للحكم المتقدم بالمتأخر؛ حيث قال: ((والمختار أن النسخ رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر))[٣].

(١) تقريب النووي ٢/ ١٩٦.

(٢) شرح صحيح مسلم المقدمة ١-٢/ ١٥٥-١٥٦ تقريب النووي ٢/ ١٨٩.

(٣) تقريب النووي ٢/ ١٨٩.

المسألة الثالثة: نسخ الملل كلها برسالة محمد ﷺ:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الملل كلها منسوخة بملة الإسلام فقال: ((وأما الحديث الثاني[1]: ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم))[2].

وهذا بإجماع من يعتد به[3] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال –صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[4].

المسألة الرابعة: جواز النسخ ووقوعه:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن النسخ جائز عقلا، وواقع شرعا حيث قال بعد أن أورد حديث[5] البراء: ((وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه))[6].

المسألة الخامسة: هل يثبت النسخ في حق المكلف قبل بلوغه؟:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بأن حديث البراء فيه دليل على عدم ثبوت النسخ في حق المكلف ما لم يبلغه، مما يدل على أنه يرى أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف حتى يصل إليه فقال: ((وفيه (أي في حديث البراء) دليل على أن النسخ لا يثبت في

(١) وهو قوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢/ ٣٦٤، رقم: ٣٨٤، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد...

(٢) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ٣٦٥.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٣١.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢/ ٣٦٤.

(٥) وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنه: ((صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت)) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥-٦/ ١٢، رقم: ١١٧٦، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى مكة.

(٦) شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ١٢.

حق المكلف حتى يبلغه))[١].

المسألة السادسة: أنواع النسخ:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((وأنواع النسخ ثلاثة: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذه هي الأكثر، ومنه قوله تعال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية والله أعلم))[٢].

وقال أيضًا: ((قوله (أي: قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[٣]، وبذلك يتبين أنه يرى جواز هذه الأنواع الثلاثة، ولم تكن هذه الثلاثة محل اتفاق بين العلماء، بل وقع في بعضها خلاف يسير، لذا سأفرد لكل نوع مسألة لبحث ما وقع فيه من النزاع فأقول وبالله التوفيق:

النوع الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

والمراد نسخ الحكم المتعلق بالمكلف من حيث وجوب الامتثال وتحريم المخالفة وقد بين الإمام النووي أن هذا هو الأكثر وقوعا ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

حيث دلت الآية على حكم المتوفى عنها زوجها وأنها تعتد بالحول، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فبقيت آية الاعتداد بالحول تتلى في القرآن بعد نسخ حكمه.

(١) شرح صحيح مسلم ٥-٦/ ١٢.
(٢) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٢٧٢.
(٣) شرح صحيح مسلم ١١-١٢/ ١٩٢.

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم:

المراد بهذا الفرع، نسخ الحكم المتعلق بالتلاوة، من حيث كتابته في المصحف وقراءتها في الصلاة، وتحريمه على الجنب، وغير ذلك، وفي هذا يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: ((فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[١].

وقد مثل لهذا النوع بمثالين:

المثال الأول: قال: ((الثاني: أي من أنواع النسخ: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، يعني بذلك حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن))[٢]، قال -رحمه الله تعالى-: ((... معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى))[٣].

المثال الثاني: قال: ((وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما))[٤]، أي مما نسخت تلاوته دون حكمه: الشيخ والشيخة إلخ، وقال أيضًا: قوله (أي: عمر بن الخطاب): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٥]، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه))[٦]، فقد تبين من هذين المثالين، أنه يرى جواز هذا النوع من النسخ.

(١) شرح صحيح مسلم ١١-١٢/ ١٩٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ٢٧١. رقم ٣٥٨٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٥٣، باب الرجم.

(٦) شرح صحيح مسلم ١١-١٢/ ١٩٢.

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا:

والمراد أن يرفع تعلق التلاوة فلا يكتب في المصحف ولا يتلى في الصلاة، ولا يحرم على الجنب قراءته، ولا يجوز للمكلف العمل بمقتضاه، وقد مثل الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لهذا النوع من النسخ بقوله: ((**ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات**))[١]، والمراد ما تقدم من حديث عائشة في الفرع قبله، فإن عشر رضعات كما أخبرت به عائشة كان مما يتلى في القرآن، ثم نسخ حكمه ولفظه بخمس رضعات، حيث أجمع الصحابة على عدم كتبه في المصحف.

المسألة السابعة: حكم نسخ الإجماع والنسخ به:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الإجماع لا يكون ناسخًا، ولا منسوخًا، لكن يستدل به على وجود ناسخ، فقال في ذلك: ((والإجماع لا يَنسِخ ولا يُنسَخ ولكن يدل على ناسخ))[٢].

المسألة الثامنة: اشتراط تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر أحدهما في جواز النسخ:

اشترط الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لصحة النسخ شرطين، وبين أنه إذا فقد الشرطان أو أحدهما، فإنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ فقال: ((وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: ((لا يورد ممرض على مصح))[٣]، منسوخ بحديث: ((لا عدوى))[٤]، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما، والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودًا هنا))[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٢٧٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ١٥٧-١٥٨، تقريب النووي ٢/ ١٨٩-١٩٢.

(٣) انفرد بهذا مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٣-١٤/٤٣٤، رقم: ٥٧٥٢، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٩٨، رقم: ٥٧٧٢، كتاب الطب باب لا عدوى، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣-١٤/ ٤٣٤، رقم: ٥٧٤٩، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...

(٥) شرح صحيح مسلم ١٣-١٤/ ٤٣٤، المجموع ٣/ ٤٠١.

فمن هذا النص نجد أن الإمام النووي غَلَّط من ادعى نسخ أحد الحديثين بالآخر هنا، لعدم توفر الشرطين اللذين ذكرهما وهما:

١- تعذر الجمع بين الدليلين.

٢- تأخر أحد الدليلين عن الآخر.

فمتى أمكن الجمع بين الدليلين تعين المصير إليه، وكذلك لا يمكن دعوى النسخ من غير معرفة المتقدم من المتأخر.

المسألة التاسعة: ما يعرف به النسخ:

النسخ: إما رفع الحكم الشرعي وإما بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته، إذ لو كان له طريق إلى معرفة النسخ بدون النقل؛ لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل، وليس كذلك[١]، وفي ذلك يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: ((ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئًا))[٢]، وإذا ثبت أن العقل المجرد لا مدخل له في معرفة النسخ، فإن هناك طرقا يمكن أن يعرف بها النسخ وقد ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بعض هذه الطرق فقال: ((ثم النسخ يعرف بأمور منها: تصريح رسول الله ﷺ به: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[٣]، ومنها قول الصحابي: ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار))[٤]. ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا يُنْسَخ، ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم))[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٤٠

(٢) المجموع ١/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٧-٨/ ٥٠. وفيه شاهد آخر وهو قول النبي ﷺ: " وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ".

(٤) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٣-٤/ ٢٦٩-٢٧١. وأما هذا اللفظ فموجود في كل من: صحيح ابن حبان ٣/ ٤١٦-٤١٧، سنن البيهقي ١/ ١٥٥، المنتقى لابن الجارودي ١/ ١٩، صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ١٥٧-١٥٨، تقريب النووي ٢/ ١٨٩-١٩٢.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية في الترجيح:

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الكثرة تعتبر مرجحة من المرجحات، فيقدم الخبر الأكثر رواة على الأقل رواة وذلك عند تعارضهما؛ فقال: ((القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها))[(١)]، وقد استعمل الترجيح بالكثرة في مواضع كثيرة من كتبه ومن ذلك قوله في باب الأحداث التي تنقض الوضوء في مس الذكر: ((أن خبرنا أكثر رواة فقدم))[(٢)].

المسألة الثانية: الترجيح بكون أحد الخبرين أصح وأشهر من الآخر:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الخبرين إذا تعارضا؛ فإن يقدم ما كان أصح إسنادا وأكثر شهرة على ما ليس كذلك، فقال في باب صفة الحج عند الجواب على من استدل بحديث ابن عباس في ترك الإسراع عند وادى محسِّر[(٣)]: ((والجواب من وجهين: الثاني: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين. أحدهما: أنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد، وأشهر فهي أولى والله تعالى أعلم))[(٤)]. فذكر ههنا من المرجحات كثرة الرواة، وصحة الإسناد، والشهرة، وقد تقدم الكلام عن الكثرة.

المسألة الثالثة: الترجيح بكون أحد الخبرين مثبتًا والآخر نافيًّا:

تقدم في النص السابق للإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الحديث المثبت يقدم على

(١) شرح صحيح مسلم ١-٢/ ١٥٩-١٦٠. مقدمة الإمام النووي.

(٢) المجموع ٢/ ٥٤. و ٣/ ٣٤، و٨/ ١٢٩ وغير ذلك.

(٣) وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددةوبالراء، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. وسمي بذلك لأن فيلة أصحاب الفيل حسّر فيه، وكلّ عن السير. انظر المجموع ٨/ ١١٧. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٢٥ ولم يفصل فيه.

(٤) المجموع ٨/ ١٢٩.

النافي عند التعارض، وقد أكثر من استعمال ذلك في كتبه ومن ذلك أيضًا قوله عند ذكره لمذاهب العلماء في الاستفتاح في الصلاة، وعند الجواب على من استدل بحديث أبي هريرة: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)): ((والجواب عن حديث أبي هريرة أن المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه: أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وبينه حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي ذكرناه هناك[1]، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقاة ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي))[2].

وقال عند الترجيح بين حديث أسامة بن زيد: ((أن النبي دخل البيت ولم يصل))[3]، وحديث بلال: وهو قول ابن عمر: أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ((أنه صلى في جوف الكعبة))[4]. ((وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه))[5].

المسألة الرابعة: تقديم الحقيقة الشرعية للفظ على حقيقته اللغوية عند الإطلاق:

يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن اللفظ متى دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، وكان ذلك في نص الشارع، فإنه يحمل على المعنى الشرعي، فقال عند الرد على من جعل معنى الرجعة لغوية في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بمراجعتها: ((فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها

(١) وهو قول عائشة: ((كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أبو داود والترمذي والدار قطني، وضعفه أبو داود والترمذي. (ت باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢٤٣) (د ٧٧٦) وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما)

(٢) المجموع ٣/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه انظر بشرح النووي ٩-١٠/ ٩٢. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩-١٠/ ٨٨-٩١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٨٨. وبمثله قال في المجموع ٣/ ١٩٢.

الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه))[١].

المسألة الخامسة: الترجيح بكون أحد الخبرين أقرب إلى الاحتياط:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الخبرين إذا تعارضا؛ قدم ما كان فيه احتياط للعبادة على غيره فقال في باب الأحداث التي تنقض الوضوء، عند الجواب على من استدل بحديث طلق بن علي على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر: ((وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه: ...الخامس: أن فيه احتياطا للعبادة فقدم))[٢]، فصرح بتقديم ما فيه الاحتياط للعبادة على غيره.

المسألة السادسة: الترجيح بكثرة الصحبة وكبر السن:

قال عند الجواب عن حديث ابن عباس، في عدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ((...وعن حديث ابن عباس: أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي. وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه))[٣].

فهذه فيض من غيض من الأقوال الأصولية والأمثلة التطبيقية التي استخدمها الإمام النووي رحمه الله تعالى خلال مؤلفاته مما يدل على طول باعه في هذا الفن، وإلمامه التام بالمسائل الأصولية كيف لا وهو –كما أسلفنا– عمدة ومرجع المتأخرين من الشافعية، وقد أثرى بهذه الأقوال أصول الفقه من ناحية إيراد الأمثلة الفرعية الجزئية التي خلت منها المؤلفات الأصولية خصوصا على مذهب الجمهور (المتكلمين).

(١) شرح صحيح مسلم ٩-١٠/ ٣٠٢-٣٠٣، والحديث سبق تخريجه. وانظر: قوله عن تقديم المعنى الشرعي على اللغوي في المجموع ٢/٧٤ وغيره.

(٢) المجموع ٢/ ٥٤.

(٣) المجموع ٣/ ٣٠٩.

قائمة المراجع:

١- ابن الجارودي، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط/١ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ

٢- ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ .

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٤- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . ط/١ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، ١٤١٤هـ.

٥- ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ).

٦- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان، ١٣٩٠هـ.

٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/١ دار الجيل بيروت–لبنان، ١٤١١هـ.

٨- ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها نزهة الخاطر العاطر، تحقيق: د. محمد بكر إسماعيل، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٩- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية.

١٠- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط/٣ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ.

١١- أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٢- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ط/١، دار المدني، جدة، ١٤٠٦هـ.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط دار الحديث حمص، سوريا.

١٤- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط/٢ ١٤١٠هـ.

١٥- الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي.

١٦- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب.

١٧- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي، ط/١، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.

١٨- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١٩- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ ١، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ١٤١١هـ.

٢٠- البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية، ط/٢ ١٤١٩هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، و ط: مكتبة دار الباز بمكة – السعودية، ١٤١٤، بتحقيق: عبد الله عبد القادر عطا.

٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط/ ٢، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٨هـ.

٢٣- الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٤- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ.

٢٥- الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط: دار الفكر بيروت – لبنان . ١٣٩٨هـ.

٢٦- الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزقان، الاستثناء عند الأصوليين، (دار المعراج الدولية للنشر، ط ا، ١٤١٦هـ).

٢٧- الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة ١٣٩٩هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٢٨- الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب١٤٠٠هـ، وط/١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ.

٢٩- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣٠- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط/١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٣١- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه، ط: دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي، بمصر.

٣٢- السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٠٧هـ.

٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

٣٤- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط/١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ، وط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، ط/١، دار الكلم الطيب، دمشق – سوريا، ١٤١٦هـ.

٣٦- الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني (مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

٣٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/٢ ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٣٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط/٥ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.

٣٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/٢، ١٤١٨هـ.

٤٠- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنواء البروق في أنواع الفروق) ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤١- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/ ١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٣هـ.

٤٢- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/١، دار الفكر، ١٤١٧هـ، بيروت – لبنان.

٤٣- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، ط/١، دار

القلم، دمشق–سوريا، سنة ١٤٠٨هـ.

٤٤– النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/١ دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.

٤٥– النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. ط/٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٦– النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا، ط/٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.

٤٧– عباس حسن، النحو الوافي. (مصر، دار المعارف، ط٤، د. ت).

٤٨– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط مصر.

٤٩– مذكرة في أصول الفقه.

٥٠– مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط/٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.

٥١– وهبة الزحيلي، الدكتور، أصول الفقه الإسلامي، ط/١، دار الفكر ١٤١٧هـ.